



رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية والتوحيد

المؤلف

الشيخ **د. عبد العزiz الطواهي** رحمه الله  
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

### لماذا هذه الرسالة

لazالت قضية التسلیم لرب العباد بحقه سبحانه في التشريع للعباد -رغم مرور الأزمان والعصور- أحد أهم قضايا كل زمان وكل عصر إن لم تكن قضيته الأولى، وبالتالي فهي أحد أخطر قضايا عصرنا وزماننا. وهذا معنى من المهم إبرازه لأهل الحق في هذا الزمان حتى تطمئن قلوبهم إلى أنهم يخوضون نفس المعارك التي خاضها الرسل وأتباعهم من أهل الإيمان في كل زمان.

وحتى يدركوا بالأمثلة الواقعية المعاصرة أن معركة الحق والباطل هي معركة واحدة متصلة، منذ أن خلق الله -سبحانه وتعالى- الخلق إلى أن بirth الله -سبحانه وتعالى- الأرض ومن عليها، إنها معركة واحدة في أهدافها وميادين صراعها وتميز أطرافها وأن تغيرت الصور وتبدل القشور.

يقول الحق سبحانه: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلال فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين)، ويقول عز من قائل: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً)، ويقول الحق سبحانه: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوههم إله الله يجتبى إليه من يشاء ويهدي إليه من ين Hib)، ويقول الحق سبحانه: (وكذلك

## إعجاز رأية الإسلام

نقص عليك من أنباء الرسل ما ثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين)، ويقول الحق سبحانه: (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصلب إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقِنِينَ)، ويقول الحق سبحانه: (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباً وآنا أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنك الحليم الرشيد).

والقرآن الكريم فيتناوله الواسع الواضح والحااسم لتلكم القضية المحورية حرص على إظهار أطراف هذه المعركة الخالدة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وربطهم بأقرانهم وأشباههم عبر الأزمان والدهور، يقول الحق سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا، فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَرَحُ  
بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَبِسَلْمَوَا تَسْلِيْمًا)، ويقول الحق سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ  
بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءٍ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَالْخَشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ وَالجَرْحُوْنَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، وَقَفَنَا عَلَيْهِ أَثَارَهُمْ  
بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَأَتَنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ  
لِلْمُتَقِنِينَ، وَلِحُكْمِ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِنَهْمٍ ثُمَّ  
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَكُلَّ جُعْلَنَا مِنْكُمْ  
شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمْةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَلْوَكُمْ

فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون).

ولكن قد يتتسائل القارئ: لماذا تؤلف رسالة جديدة في الحاكمية؟ وماذا عساها أن تصيف لما سبقها من مؤلفات قديمة وجديدة، مستقلة في موضوعها أو مشمولة مع غيرها لأفضل العلماء والدعاة من الأئمة المتقدمين أو الأجلة المتأخرین في هذه القضية؟.

وهو سؤال هام للقارئ ولكاتب الرسالة، لأن إجابته تكشف عن الفرض من تأليف هذه الرسالة في هذا الموضوع بالذات في هذا الوقت بالتحديد.

فكاتب هذه الرسالة لم يهدف إلى تكرار ما سبقه إليه أفالضل العلماء في هذه القضية الخطيرة، التي لم تفقد خطورتها -رغم مرور الأزمان- باعتبارها أحد أهم القضايا العقدية الرئيسية التي من أجلها أنزلت الكتب وبعثت الرسل وانعقدت العداوة ونشب الجهاد بين أهل الحق وأهل الباطل.

وكاتب هذه الرسالة لا يطمع أن يضيف إلى من سبقوه شيئاً، ولكنه يهدف إلى أن يوضح عدة أمور:

**أولها:** أن معركة العدو الصليبي اليهودي على أمتنا -وهي معركة قديمة جديدة- لا تشن فقط على المستوى العسكري والاقتصادي، بل وقبل كل ذلك ومعه وبعدة على المستوى الفكري والسلوكي والاجتماعي. والمعركة على عقيدة الأمة وخاصة في قضية لمن تكون الحاكمية- وبالتالي المعركة على شريعة الأمة هي المعركة الأهم، نظراً لما يتربّى عليها من آثار فادحة الخطورة، تغير حال الأمة من كونها الأمة الخاتمة -حاملة رسالة التوحيد الشاهدة على الناس الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر- إلى تجمع تابع فاسد متلهك متناحر.

**وثانيها:** أن خصومنا في هذه المعركة يشكلون حلفاً مترابطاً لا يقتصر على الجيوش الغازية ولا البنوك الدائنة ولا الشركات الناهبة فقط، بل يمتد إلى داخل بلادنا ومجتمعاتنا في صورة حكام مستبدّين وكتاب مأجورين ومفكرين منحرفين وقضاء

جائزين، وأخيراً -وهم الأخطر- في صورة علماء السلاطين والمرجئة المعاصرین.

لذا تأمل هذه الرسالة إلى توضيح الترابط بين أعداء الداخل والخارج في أهدافهم وفي جنودهم.

كما تهدف هذه الرسالة -في أثناء تحديدها لأطراف الصراع في هذه الحلقة المعاصرة من سلسة الصراع الممتد عبر الزمان حول حق المولى سبحانه وتعالى في التشريع لخلقـه دون سواه- إلى كشف اللثام وإسقاط القناع عن أعداء الإسلام المتزـينـ بـزيـهـ الـذـيـنـ يـمـيـعـونـ قـضـيـةـ الـحـاكـمـيـةـ خـدـمـةـ لـأـهـادـافـ أـعـدـاءـ إـسـلامـ منـ الصـلـيـبيـيـنـ الجـدـدـ وـالـيـهـودـ وـأـذـنـابـهـمـ منـ حـكـامـ دـيـارـ إـسـلامـ، يـقـولـ الحـقـ سـبـحـانـهـ: (وـإـذـاـ رـأـيـتـهـ تـعـجـبـكـ أـجـسـامـهـ إـنـ يـقـولـواـ تـسـمـعـ لـقـوـلـهـمـ كـأـنـهـمـ خـشـبـ مـسـنـدـ يـحـسـبـونـ كـلـ صـيـحةـ عـلـيـهـمـ هـمـ الـعـدـوـ فـاحـذـرـهـمـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ أـنـىـ يـؤـفـكـوـنـ).

هـذـاـ مـاـ تـرـمـيـ إـلـيـهـ هـذـهـ الرـسـالـةـ اـبـغـاءـ لـمـرـضـاهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـإـرـشـادـاـ لـأـهـلـ الـحـقـ إـلـىـ مـعـالـمـ مـوـاقـعـهـمـ وـمـوـاقـعـ أـعـدـائـهـمـ فـيـ مـيـدانـ الـصـرـاعـ الـخـالـدـ بـيـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ حـوـلـ التـسـلـيمـ لـرـبـ الـبـشـرـ بـحـقـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـتـشـرـيعـ لـخـلـقـهـ، وـتـحـذـيرـهـمـ مـنـ عـيـونـ أـعـدـائـهـمـ الـمـنـدـسـيـنـ بـيـنـهـمـ، وـالـسـاعـيـنـ إـلـىـ زـعـزـعـةـ صـفـوـفـهـمـ حـتـىـ تـجـتـاحـهـاـ جـاحـفـ الـصـلـيـبيـيـنـ الـجـدـدـ وـحـلـفـائـهـمـ مـنـ الـيـهـودـ مـنـ أـجـلـ فـتـاتـ زـائـلـ وـدـنـيـاـ خـسـيـسـةـ.

فـمـاـ كـانـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـنـ خـيـرـ وـهـدـىـ فـهـوـ مـنـ تـوـفـيقـ الـمـوـلـىـ وـحـدـهـ صـاحـبـ الـفـضـلـ وـالـمـنـةـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ مـنـ غـيـرـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـ نـفـسـ كـاتـبـهـاـ وـمـنـ الشـيـطـانـ، (إـنـ أـرـيدـ إـلـاـ إـلـاصـلـاحـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ). وـآخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـأـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

**أيمن الطواهري**

جمادى الآخرة 1424هـ،

أغسطس 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

## الفصل الأول

### عرض موجز لأدلة الشرع

### في وجوب التحاكم إلى المولى سبحانه وتعالى وحده

تضافرت أدلة الشريعة على اعتبار التحاكم إلى المولى سبحانه وتعالى وبالتالي إلى شرعه المنزل في كتابه وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ركناً ركياناً من عقيدة التوحيد، لا تتحقق إلا به. بل إن معركة الحق والباطل الدائرة عبر الزمان ما دارت ولا تدور إلا حول هذا الركن الركيـن من عقيدة الإسلام؛ لمن حق الحكم والتشريع؟ لله وحده سبحانه؟ أم لما عداه من الأنداد والشركاء؟ وكذلك فإن معركة الإسلام في هذا العصر ما اندلعت ولا احتدمت إلا حول هذه القضية البالغة

## **إعجاز رأية الإسلام**

الخطورة، ولا تواجه وتقاتل وتصارع أنصار الإسلام وأعداؤه إلا حول هذا الركن الركين من أركان التوحيد.

وكذلك ما تقدمت الحركة الإسلامية المعاصرة نحو هدفها من التمكين للإسلام ولا تراجعت عنه إلا بمقدار تقدمها أو تراجعتها عن هذا الأصل الأصيل من الإيمان.

ونحن هنا نوجز معالم هذا الركن الأساسي من عقيدة الإسلام كمقدمة لتناول الواقع المعاصر لأنصار الإسلام وأعدائه في معركتهم؛ معركة الإسلام والإيمان والكفر والإشراك، معركة التسلیم بحق المولى في التشريع لخلقه أو منازعته في التحاکم إلى غير ما شرع من التشريعات الوضعية.

### **- أولاً: الأدلة من القرآن**

1- (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاکموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يکفروا به ويريد الشيطان أن يصلهم ضلاًّ بعيداً، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدّمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً، وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا، فلا وريك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيّت ويسّلّموا تسليماً) [النساء 60-65]

**قال ابن جرير الطبرى** رحمه الله في تفسير هذه الآيات:  
”يعني بذلك - جل ثناؤه- ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب، يريدون أن يتحاکموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعطّمونه ويفسدون عن قوله ويفرضون بحكمه من دون حكم الله.

## **إعجاز رأية الإسلام**

(وقد أمروا أن يكفروا به) يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان".<sup>1</sup>

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**  
"والطاغوت فعلوت من الظفريان كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرعبوت فعلوت من الرحمة والرعبية والرغبة.

والظفريان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغى، فالمعبد من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت. ولهذا سمي النبي الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: "ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت". والمطاع في معصية الله والمطاع في الهدى ودين الحق سواءً كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت.

ولهذا سمي من تحكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت".<sup>2</sup>

**ويقول الأستاذ الشهيد - كما نحسبه - سيد قطب - رحمه الله - في تفسير هذه الآيات:**

"وحين ينتهي السياق من تقرير هذه القاعدة الكلية في شرط الإيمان وحد الإسلام، وفي النظام الأساسي للأمة المسلمة، وفي منهج تشريعها وأصوله.. يلتفت إلى الذين ينحرفون عن هذه القاعدة؛ ثم يزعمون - بعد ذلك - أنهم مؤمنون! وهم ينقضون شرط الإيمان وحد الإسلام. إذ يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله.. إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به.. يلتفت إليهم ليعجب من أمرهم ويستنكر.. ولريحدهم - وأمثالهم - من إرادة الشيطان بهم الضلال. ويصف حالهم حين يدعون إلى ما أنزل الله وإلى الرسول فيصدون. ويعتبر هذا الصدود نفاقاً. كما اعتبر إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت خروجاً من الإيمان، بل وعدم دخول فيه ابتداء.

<sup>1</sup> تفسير الطبرى ج: 5 ص: 152.

<sup>2</sup> كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ج: 28 ص: 200, 201.

ويختم المقطع كله ببيان ما أراده الله - سبحانه - من إرسال  
الرسل ..

وهو أن يطاعوا.. ثم بنص صريح جازم في شرط الإيمان وحد  
الإسلام مرة أخرى ..

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل  
من قبلك. يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمروا أن  
يُكفروا به - ويريد الشيطان أن يضلهم ضللاً بعيداً) ..  
ألم تر إلى هذا العجب العاجب.. قوم.. يزعمون.. الإيمان، ثم  
يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل  
إليك وما أنزل من قبلك. ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما  
أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، وإلى  
منهج آخر، وإلى حكم آخر..

يريدون أن يتحاكموا إلى.. الطاغوت.. الذي لا يستمد مما أنزل  
إليك وما أنزل من قبلك. ولا ضابط له ولا ميزان، مما أنزل إليك  
وما أنزل من قبلك.. ومن ثم فهو.. طاغوت.. طاغوت بادعائه  
خاصة من خواص الألوهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان  
مضبوط أيضاً!

وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن طن.. إنما هم يعلمون يقيناً  
ويعرفون تماماً، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه، وقد  
أمروا أن يكفروا به .. فليس في الأمر جهة ولا طن. بل هو  
العمد والقصد. ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم. زعم أنهم آمنوا  
بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد  
بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب..

ويريد الشيطان أن يضلهم ضللاً بعيداً..  
فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت.  
وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان  
وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه

## **إعجاز رأية الإسلام**

لهم. لعلهم يتبعون فيرجعوا. ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك. ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله.. ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به:

**إِذَا قِيلَ لَهُمْ: (تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا).**

يا سبحان الله! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري.. وإلا ما كان نفاقاً... إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به، وإلى من آمن به. فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل، وبالرسول وما أنزل إليه. ثم دعي إلى هذا الذي آمن به، ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه؛ كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية. فاما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية. ويكشف عن النفاق. وينبئ عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان!

وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله -سبحانه- أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله. ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله. بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدوداً! ثم يعرض مظهراً من مظاهر النفاق في سلوكهم؛ حين يقعون في ورطة أو كارثة بسبب عدم تلبيتهم للدعوة إلى ما أنزل الله إلى الرسول؛ أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت. ومعاذيرهم عند ذلك. وهي معاذير النفاق: (فكيف إذا أصابتهم مصيبة -بما قدمت أيديهم- ثم جاءوك يحلفون بالله: إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) ..

.....

**وهي دائمًا دعوى كل من يحددون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته: أنهم يريدون انتقاء الاشكالات والممتعات والمصاعب، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة**

**والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة.** إنها حجة الذين يزعمون الإيمان -وهم غير مؤمنين- وحجة المنافقين الملتوين.. هي هي دائمًا وفي كل حين!

ولكنه قبل هذا كله يقرر القاعدة الأساسية: وهي أن الله قد أرسل رسle ليطاعوا -بإذنه- لا ليخالف عن أمرهم. ولا ليكونوا مجرد وعاظ! ومجرد مرشدin!  
(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك، فاستغفروا الله، واستغفر لهم الرسول، لوجدوا الله تواباً رحيمًا)..

وهذه حقيقة لها وزنها.. إن الرسول ليس مجرد "وعاظ"  
يلقي كلمته ويمضي. لتدھب في الهواء -بلا سلطان-. كما يقول المجادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسول؛ أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول "الدين".

إن الدين منهج حياة. منهج حياة واقعية. بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها، وقيمها، وأخلاقها وأدابها. وعباداتها وشعائرها كذلك.

وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان. سلطان يحقق المنهج، وتخضع له النفوس خصوص طاعة وتنفيذ.. والله أرسل رسle ليطاعوا -بإذنه وفي حدود شرعه- في تحقيق منهج الدين. منهج الله الذي أراده لتصريف هذه الحياة. وما من رسول إلا أرسله الله، ليطاع، بإذن الله. ف تكون طاعته طاعة لله.. ولم يرسل الرسول لمجرد التأثر الوجوداني، والشعائر التعبدية.. فهذا وهم في فهم الدين؛ لا يستقيم مع حكمـة الله من إرسال الرسـل. وهي إقامة منهـج معـين للـحياة، في وـاقـعـ الـحـيـاة.. وإـلا فـماـ أـهـونـ دـنيـاـ كـلـ وـظـيـفـةـ الرـسـولـ فـيـهاـ أـنـ يـقـفـ وـاعـظـاـ. لـاـ يـعـنـيهـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ كـلـمـتـهـ وـيـمـضـيـ. يـسـتـهـتـرـ بـهـ الـمـسـتـهـرـونـ، وـيـبـذـلـهـ الـمـبـذـلـوـنـ!!!

ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان.. كان دعوة وبلاغاً. ونظاماً وحكمـاً. **وـخـلـافـةـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـقـوـةـ الشـرـعـةـ وـالـنـظـامـ، عـلـىـ تـنـفـيـذـ**

**الشريعة والنظام**. لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول. وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول. **وليس هناك صورة أخرى يقال لها: الإسلام. أو يقال لها: الدين. إلا أن تكون طاعة للرسول، محققة في وضع وفي تنظيم.** ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف؛ ويبقى أصلها الثابت. وحقيقةها التي لا توجد بغيرها.. استسلام لمنهج الله، وتحقيق لمنهج رسول الله. وتحاكم إلى شريعة الله. وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله، وإنفراد لله -سبحانه- باللهوية [شهادة أن لا إله إلا الله] ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله، لا يشاركه فيه سواه. وعدم احتكام إلى الطاغوت. في كثير ولا قليل.

.....  
وأخيرا يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم. إذ يقسم الله -سبحانه- بذاته العلية، أنه لا يؤمن مؤمن، حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره كله. ثم يمضي راضياً بحكمه، مسلماً بقضائه. ليس في صدره حرج منه، ولا في نفسه تجلج في قبوله:  
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً)..  
ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام. يقرره الله سبحانه بنفسه. ويقسم عليه بذاته. فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول.  
اللهم إلا ممحاكة لا تستحق الاحترام.. وهي أن هذا القول مرهون بزمان، وموقوف على طائفة من الناس! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئاً؛ ولا يفقهه من التعبير القرآني قليلاً ولا كثيراً. فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام؛ جاءت في صورة قسم مؤكد؛ مطلقة من كل قيد.

.....  
وإذا كان يكفي لإثبات "الإسلام" أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله.. فإنه لا يكفي في "الإيمان" هذا، ما لم

يصحبه الرضى النفسي، والقبول القلبي، وإسلام القلب  
والجنان، في اطمئنان!

هذا هو الإسلام.. وهذا هو الإيمان.. فلتنتظر نفس أين هي من  
الإسلام؛ وأين هي من الإيمان! قبل ادعاء الإسلام وادعاء  
الإيمان!<sup>3</sup>

**2-** (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين  
آسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب  
الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشنون ولا تشتروا  
بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكافرون، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين  
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص  
فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
هم الطالمون، وقفينا على آثارهم بعيسي ابن مريم مصدقاً لما  
بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما  
بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين، وليرحكم أهل  
الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الفاسقون، وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من  
الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم  
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء  
الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا  
الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه  
تحتلون، وأن تحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم  
واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا  
فأعلم إنما يريد الله أن يصيّبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من  
الناس لفاسقون) [المائدة 44-49].

**يقول الأستاذ الشهيد - كما نحسبه - سيد قطب - رحمه الله - في**  
تفسير هذه الآيات:  
"وهكذا تتبين القضية.. إله واحد. وخالق واحد. ومالك واحد..  
وإذن فحاكم واحد. ومشرع واحد. ومتصرف واحد.. إذن

<sup>3</sup> الطلال ج 2 ص 693-697.

## **إعجاز رأية الإسلام**

فشرعية واحدة، ومنهج واحد، وقانون واحد.. إذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام. أو معصية وخروج وحكم بغير ما أنزل الله، فهو كفر وظلم وفسق.. وهذا هو الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعاً عليه، وكما جاء به كل الرسل من عنده.. أمة محمد والأمم قبلها على السواء.. ولم يكن بد أن يكون "دين الله" هو الحكم بما أنزل الله دون سواه. فهذا هو مظهر سلطان الله. مظاهر حاكمية الله. مظاهر أن لا إله إلا الله.

وهذه الحتمية: حتمية هذا التلازم بين "دين الله" و"الحكم بما أنزل الله" لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع. فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية. وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي. إنما السبب الأول والرئيسي، والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي **أن الحكم بما أنزل الله إقرار باللوهية لله، ونفي لهذه الألوهية وخصائصها**. **عن عداته**.

وهذا هو "الإسلام" بمعناه اللغوي: "الاستسلام"، وبمعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان.. الإسلام لله.. والتجرد عن ادعاء الألوهية معه؛ وادعاء أخص خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمية، **وحق تطوير العباد وتعبيدهم بالشريعة والقانون**.

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشبه شريعة الله، أو حتى شريعة الله نفسها بنصها، إذا هم نسبوها إلى أنفسهم، ووضعوا عليها شاراتهم؛ ولم يردوها لله؛ ولم يطبقوها باسم الله، إذ عانا لسلطانه، واعترافاً باللوهية؛ ويتفرد بهذه الألوهية. التفرد الذي يجرد العباد من حق السلطان والحاكمية، إلا <sup>4</sup> **تطبيقاً**. ويقول أيضاً رحمة الله:

<sup>4</sup> الطلال ج 2، ص 827، 828.

## **إعجاز رأية الإسلام**

"يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي. ونظام الحكم والحياة في الإسلام.. وهي القضية التي عولجت في سوريتي آل عمران والنساء من قبل.. ولكنها هنا في هذه السورة تتخذ شكلاً محدداً مؤكداً؛ يدل عليها النص بالفاظه وعباراته، لا بمفهومه وإيحائه..

إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان - والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال:

أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى؛ وكتبها على الرسل، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسروا على هدفهم؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتنقلة، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله، والعرف الذي يصطاح عليه جيل أو أجيال؟ ويعتبر آخر: أ تكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله؟

## **والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولاً**

توفي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحريم الحكم بما أنزله الله؛ وإقامة الحياة كلها على شريعة الله؛ وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر؛ وبين الإسلام والجاهلية؛ وبين الشرع والهوى.. فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور: يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والريانياون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء .. وعندهم التوارة فيها حكم الله .. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.. الخ .. وإنجيل آتاهم الله عيسى بن مرريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين. وليرحكم أهل الإنجليل بما أنزل الله فيه ..

والقرآن أنزله الله على رسوله بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، وقال له: (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا

## **إعجاز رأية الإسلام**

تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق).. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الطالمون).. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).. (أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون؟).. وكذلك تتوافق الديانات كلها على هذا الأمر، ويتبعن حد الإيمان وشرط الإسلام، سواء للمحكومين أو للحكام.. والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام..

والمسألة في هذا الوضع خطيرة؛ والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك. فما هي يا ترى هذه الأسباب؟ إننا نحاول أن تلمسها سواءً في هذه النصوص أو في السياق القرآني كله، فنجدتها واضحة بارزة..

**إن الاعتراض الأول في هذه القضية هو:**  
**أنها قضية الإقرار بألوهية الله وريوبنته وقوامته على البشر** - بلا شريك- أو رفض هذا الإقرار.. ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام..  
**... والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة..**

إن الله هو الخالق.. خلق هذا الكون، وخلق هذا الإنسان. وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان.. وهو - سبحانه - متفرد بالخلق، لا شريك له في كثير منه أو قليل. وإن الله هو المالك.. بما أنه هو الخالق.. ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما.. فهو - سبحانه - متفرد بالملك. لا شريك له في كثير منه أو قليل.

وإن الله هو الرازق.. فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً. لا من الكثير ولا من القليل..

وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس.. بما أنه هو الخالق المالك الرازق.. وبما أنه هو صاحب القدرة

## **اعزار رأية الإسلام**

التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر. وهو - سبحانه - المتفرد بالسلطان في هذا الوجود.

والإيمان هو الإقرار لله - سبحانه - بهذه الخصائص، الألوهية، والملك، والسلطان... متفرداً بها لا يشاركه فيها أحد. والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص.. هو إفراد الله - سبحانه - بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله - وحياة الناس ضمناً - والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره؛ والممثل كذلك في شريعته. فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو - قبل كل شيء - الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه. ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة، واتخاذ شريعة غيرها في آية جزئية من جزئيات الحياة، هو - قبل كل شيء - رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه.. ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل دون القول.. وهي من ثم **قضية كفر أو إيمان؛ وحahلية أو اسلام**. ومن هنا يجيء هذا النص: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. الطالمون .. الفاسقون.

### **والاعتراض الثاني هو:**

**اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس**.. هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس: ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون؟

والاعتراف المطلقاً بهذه الأفضلية لشريعة الله، في كل طور من أطوار الجماعة، وفي كل حالة من حالاتها.. هو **كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان**.. فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر، تفضل أو تماثل شريعة الله، في آية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية.. ثم يدعي - بعد ذلك - أنه مؤمن بالله، وأنه من المسلمين..

.....

## إنذار رأية الإسلام

إن شريعة الله تمثل منهاجاً شاملاً متكاملاً للحياة البشرية؛ يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطویر كل جوانب الحياة الإنسانية؛ في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها..

وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، وال حاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان؛ وبطبيعة النوميس التي تحكم الكينونة الإنسانية.. ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة؛ ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني؛ ولا أي تصادم

مدمر بين هذا النشاط والنوميس الكونية؛ إنما يقع التوازن والاعتدال والتواافق والتناسق.. الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر؛ وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة؛ ولا يسلم منهـج بـيـتـدـعـهـ من آثار الجهل الإنساني؛ ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعضـ.ـ والهزــاتـ العــنيــفةـ النــاـشــئــةـ عنــ هــذــاـ التــصــادــمـ.

وهو منهج قائم على العدل المطلق.. أو لا.. لأن الله يعلم حق العلم بمـيـتـحـقـقـ العــدــلــ الــمــطــلــقــ وـكــيــفــ يــتــحــقــقــ..ـ وـثــانــيــاـ..ـ لأنــهــ ســبــحــانــهــ رــبــ الــجــمــيــعــ؛ـ فــهــوــ الــذــيــ يــمــلــكــ أــنــ يــعــدــلــ بــيــنــ الــجــمــيــعــ؛ـ وــأــنــ يــجــيــءــ مــنــهــجــهــ وــشــرــعــهــ مــبــراــ منــ الــهــوــيــ وــالــمــيــلــ وــالــضــعــفـــ كــمــ أــنــ مــبــراــ منــ الــجــهــ وــالــقــصــورــ وــالــغــلــوــ وــالــتــفــرــيــطـــ الــأــمــرــ الــذــيــ لــاـ يــمــكــنــ أــنــ يــتــوــافــرــ فــيــ أــيــ مــنــهــجــ أــوــ فــيــ أــيــ شــرــعــ مــنــ صــنــعــ الــإــنــســانــ،ـ ذــيــ الشــهــوــاتــ وــالــمــيــوــلــ،ـ وــالــضــعــفــ وــالــهــوــيـــ فــوــقــ مــاـ يــبــهــ مــنــ الــجــهـــ وــالــقــصــورـــ ســوــاءــ كــانــ الــمــشــرــعــ فــرــداــ،ـ أــوــ طــبــقــةــ،ـ أــوــ أــمــةــ،ـ أــوــ جــيــاــ مــنــ أــجــيــالــ الــبــشــرــ..ـ

.....  
وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله. لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله. صانع الكون وصانع الإنسان.

.....  
ثم.. إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان.. ففي كل منهج -غير المنهج الإسلامي- يتعبد الناس

## **إعجاز رأية الإسلام**

الناس. ويعبد الناس الناس. وفي المنهج الإسلامي -وحده- يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك..

**إن أخْص خصائص الألوهية -كما أسلفنا- هي الحاكمة.. والذى يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها، فهم عبده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله.**

والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ويعلن تحرير الإنسان. بل يعلن "ميلاد الإنسان" .. فالإنسان لا يولد، ولا يوجد، إلا حيث تتحرر رقبته من حكم إنسان مثله وإنما حين يتتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعاً أمام رب الناس..

إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي **أخطر وأكبر قضايا العقيدة.. إنها قضية الألوهية والعبودية.** **قضية العدل والصلاح.** قضية الحرية والمساواة. **قضية تحرر الإنسان -بل ميلاد الإنسان-** وهي من أجل **هذا كلها كانت قضية الكفر أو الإيمان، وقضية الجاهلية أو الإسلام..**

**والجاهلية ليست فترة تاريخية؛ إنما هي حالة توحد كلما وحدت مقوماتها في وضع أو نظام..** وهي في صنيعها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، أو أهواه طبقة، أو أهواه أمة، أو أهواه جيل كامل من الناس.. فكلها.. ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله.. أهواه.. يشرع فرد لجماعة فإذا هي جاهلية. لأن هواه هو القانون.. أو رأيه هو القانون.. لا فرق إلا في العبارات!

وتشرع طبقة لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية. لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون -أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون- فلا فرق إلا في العبارات!

ويشرع ممثلو جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية.. لأن أهواه الناس الذين لا يتجردون

أبداً من الأهواء، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبداً من الجهل، هو القانون -أو لأن رأي الشعب هو القانون- فلا فرق إلا في العبارات!

**وتشريع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي حاھلية.**

**لأن أهدافها القومية هي القانون -أو رأي المحاجع**

**الدولية هو القانون**- فلا فرق إلا في العبارات!

ويشرع خالق الأفراد، وخالق الجماعات، وخالق الأمم والأجيال، للجميع، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد. لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة، ولا لجيل من الأجيال. لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء. وأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع، فلا يفوته -سبحانه- أن يرعى مصالحهم و حاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط.

**ويشرع غير الله للناس.. فإذا هم عبيد من يشرع لهم.**

كائناً من كان. فرداً أو طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم..

**ويشرع الله للناس.. فإذا هم كلام أحرار متساوون،**

لا يحذون جباههم إلا لله، ولا يعبدون إلا الله. ومن هنا خطورة هذه القضية في حياةبني الإنسان، وفي نظام الكون كله: ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن.. فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان.. بنص القرآن.

(يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، من الذين

قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا سمعاون للكذب، سمعاون لقوم آخرين لم يأتوك، يحرفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون: إن أوتينتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتواه فاحذروا. ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً. أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم. لهم في الدنيا خزي، ولهم في الآخرة عذاب عظيم. سمعاون للكذب، أكالون للسحت. فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم. وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط. إن

الله يحب المقصطين. وكيف يحكمونك - وعندهم التوراة فيها حكم الله - ثم يتولون من بعد ذلك؟ وما أولئك بالمؤمنين) ..

روي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم - تختلف الروايات في تحديدها - منها الزنا ومنها السرقة.. وهي من جرائم الحدود في التوراة؛ ولكن القوم كانوا قد أصطلحوا على غيرها؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر. ثم تهاونوا فيها بالقياس إلى الجميع، وأحلوا محلها عقوبات أخرى من عقوبات التعازير [كما صنع الذين يزعمون أنهم مسلمون في هذا الزمان!]. فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تامروا على أن يستفتوا فيها.. فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعذيرية المخففة عملوا بها، وكانت هذه حجة لهم عند الله.. فقد أفناهم بها رسول!.. وإن حكم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه.. فدسوا بعضهم يستفتنيه.. ومن هنا حكاية قولهم: إن أوتitem هذا فخذوه، وإن لم تؤته فاحذروا..

وهكذا بلغ منهم العبث، وبلغ منهم الاستهتار، وبلغ منهم الالتواء أيضاً في التعامل مع الله والتعامل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبلغ.. وهي صورة تمثل أهل كل كتاب حين يطول عليهم الأمد، فتقسو قلوبهم؛ وتبرد فيها حرارة العقيدة، وتنتطفيء شعلتها؛ ويصبح التملص من هذه العقيدة وشرائعها وتكليفها هو الهدف الذي يبحث له عن الوسائل; ويبحث له عن "الفتاوى" لعلها تجد مخرجاً وحيلة؛ أليس الشأن كذلك اليوم بين الذين يقولون: إنهم مسلمون من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم!  
أليسوا يتلمسون الفتوى للاحتياط على الدين لا لتنفيذ الدين؟ أليسوا يتمسحون بالدين أحياناً لكي يقر لهم أهواهم ويوقع بالموافقة عليها! فاما إن قال الدين كلمة الحق وحكم الحق فلا حاجة بهم إليه.. يقولون: إن أوتitem هذا فخذوه؛ وإن لم تؤته فاحذروا! إنه الحال نفسه. ولعله لهذا

## اعزار رأية الإسلام

كان الله - سبحانه - يقص قصة بنى إسرائيل بهذا الإسهاب وهذا التفصيل، لتحذر منها أجيال "المسلمين" وينتبه الواقعون منها لمزالق الطريق.

ذلك كان حكم الله على المحكومين الذين لا يقبلون حكم شريعة الله في حياتهم.. فالآن يحيى حكمه - تعالى - على الحاكمين، الذين لا يحكمون بما أنزل الله. الحكم الذي تتواتي جميع البيانات التي جاءت من عند الله عليه: **ويبداً بالتوراة:**

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور. يحكم بها النبيون الذين أسلموا، للذين هادوا، والربانيون والأحبار، بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء؛ فلا تخشوا الناس واخشوهم، ولا تشتروا بيآياتي ثمنا قليلاً. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف الأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص. فمن تصدق به فهو كفار له. ومن لم يحكم بما أنزل الله **فأولئك هم الطالمون ..**

لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة. منهج حياة واقعية. جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها. ولم يحيى دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير؛ ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تؤدي في الهيكل والمحراب. فهذه وتلك - على ضرورتهم للحياة البشرية وأهميتها في تربية الضمير البشري - لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها؛ ما لم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس؛ ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان؛ ويؤخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد؛ يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك. ويجزى

## **إعجاز رأية الإسلام**

الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حساب في الحياة الآخرة.

فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي.. حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع.. وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا.. حينئذ تمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين.. وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا.. ولو أتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن.. ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون..

.....  
إنما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور :

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونوراً للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب. ولكن كذلك لتكون هدى ونوراً بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج.

و قبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة، يلتفت إلى الجماعة المسلمة، ليوجهها في شأن الحكم بكتاب الله عامة، وما قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس وعنادهم وحرفهم وكفاحهم، وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا الموقف، وجزاء نكوله أو مخالفته:

فلا تخشوا الناس واخشون؛ ولا تشتروا بأياتي ثمنا قليلا. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. ولقد علم الله -سبحانه- أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه -في كل زمان وفي كل أمة- معارضة من بعض الناس؛ ولن تقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام.. ستواجهه

**معارضة الكباء والطغاة وأصحاب السلطان**

**الموروث**. ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه، ويرد الألوهية لله خالصة، حين ينزع عنهم حق الحاكمة والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله.. وستواجهه **معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت**. ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقى على مصالحهم الظالمة.. وستواجهه **معارضة ذوي الشهوات والأهواء والممتع الفاجر والانحلال**. ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليهما.. وستواجهه معارضه جهات شتى غير هذه وتيك وتلك؛ ومن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض. علم الله - سبحانه - أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات؛ وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن **يواجهوا هذه المقاومة؛ وأن يصدمو لها، وإن يتحملوا تكاليفها في النفس والمال..** فهو يناديهم: فلا تخشوا الناس واخشون ..

.....  
 كذلك علم الله - سبحانه - أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين؛ قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا.

.....  
 فناداهم الله:  
 ولا تشرروا بآياتي ثمنا قليلاً..  
**وذلك لقاء السكوت، أو لقاء التحريف، أو لقاء الفتاوي المدخولة!**  
 وكل ثمن هو في حقيقته قليل. ولو كان ملك الحياة الدنيا..  
**فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقاباً ومصالح صغيرة؟ يباع بها الدين، وتشترى بها جهنم عن بقين؟!**

إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن؛ وليس أبشع من تفريط المستحفظ؛ وليس أخس من تدليس المستشهد. والذين يحملون عنوان: "رجال الدين" يخونون ويفرطون ويدلسون،

## **إعجاز رأية الإسلام**

فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافقة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله..

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ..  
بهذا الجسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكمًا عامًّا، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل..

.....  
وبعد عرض هذا الطرف من شريعة التوراة، التي صارت طرفة من شريعة القرآن، يعقب بالحكم العام:

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الطالمون ..  
والتعبير عام، ليس هناك ما يخصصه؛ ولكن الوصف الجديد هنا هو الطالمون .

وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر. وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله. فهو كافر باعتباره رافضًا لألوهية الله -سبحانه- واحتياجه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس. وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم. فوق طلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، وتعرضها لعقاب الكفر.  
وبتعريف حياة الناس -وهو معهم- للفساد.

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: ومن لم يحكم بما أنزل الله .. فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول؛ ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو من المطلق العام.

ثم يمضي السياق في بيان اطراد هذا الحكم العام فيما بعد التوراة.

وقفيانا على آثارهم بعيسي ابن مریم، مصدقًا لما بين يديه من التوراة. وأتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقًا لما بين يديه من

## **إعجاز رأية الإسلام**

التوراة، وهدى وموعظة للمتقين. وليرحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون..

والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه.. وصفة الفسق تضاف إلى صفتى الكفر والظلم من قبل. وليس تعنى قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى. إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل.

الكفر برفض الوهبية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته. والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم. والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه.. فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل. وبيوء بها جميعاً دون تفريق.

وأخيراً يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة؛ وإلى الشريعة الأخيرة.. إنها الرسالة التي جاءت تعرض "الإسلام" في صورته النهاية الأخيرة؛ ليكون دين البشرية كلها؛ ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعاً.

وأنزلنا إليك الكتاب بالحق، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق. لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة. ولكن ليبلوكم فيما آتاكم، فاستبقوا الخيرات. إلى الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون. وأن حكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم. واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك. فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيّبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون..

ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير، وهذا الجسم في التقرير، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يه jes في الخاطر من

مبررات لترك شيء - ولو قليل - من هذه الشريعة في بعض الملابسات والظروف ..

يقف الإنسان أمام هذا كله، فيعجب كيف ساغ لمسلم - يدعى الإسلام - أن يترك شريعة الله كلها، بدعوى الملابسات والظروف! وكيف ساغ له أن يظل يدعى الإسلام بعد هذا الترک الكلي لشريعة الله! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم "مسلمين"؟! وقد خلعوا رقة الإسلام من رقابهم، وهم يخلعون شريعة الله كلها؛ ويرفضون الإقرار له بالالوهية، في صورة رفضهم للإقرار بشرعيته، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابسات والظروف، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع الملابسات والظروف!

.....  
فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ..

والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يبحثون إليه متحاكمين. ولكنه ليس خاصاً بهذا السبب، بل هو عام.. وإلى آخر الزمان.. طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير!

.....  
وقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم، وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتهاكمين.. وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابسات والظروف. فحذر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتهاكمين، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه..

وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المجتمعة في بلد واحد. ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم بعض

أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة!

وقد روى أن اليهود عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم. وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. ولكن الأمر -كما هو ظاهر- أعم من حالة بعينها وعرض بعينه. فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله -سبحانه- أن يحسم في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للأعيارات والظروف، وتأليفًا للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء. فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة؛ ولكنه جعل لكل منهم طریقاً ومنهاجاً؛ وجعلهم مبتلين مختربين فيما آتاهم من الدين والشريعة.

.....

بذلك أغلق الله -سبحانه- مداخل الشيطان كلها؛ وبخاصة ما يbedo منها خيراً وتأليفًا للقلوب وتجميعاً للصفوف؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله؛ في مقابل إرضا الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف!

.....

ثم يقفهم على مفرق الطريق.. فإنه إما حكم الله، وإما حكم الجahلية. ولا وسط بين الطرفين ولا بديل.

.....

أفحكم الجahلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ ..

إن معنى الجahلية يتحدد بهذا النص. فالجahلية -كما يصفها الله ويحددها قرآنـ **هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر**.

إن الجاهلية - في صورة هذا النص - ليست فترة من الزمان؛ ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشرعية الله - دون فتنه عن بعض منها - وينقلونها ويسلمون بها تسلیماً، فهم اذن في دين الله. وأما إنهم يحكمون بشرعية من صنع البشر - في أي صورة من الصور- وينقلونها فهم اذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشرعنته، وليسوا بحال في دين الله. والذى لا يتغى حكم الله يتغى حكم الجاهلية; والذى يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار! ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية; وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله.

ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ ..

انه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار؛  
ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الحدال..  
اما إسلام واما جاهلية. اما إيمان واما كفر. اما حكم  
الله واما حكم الجاهلية"<sup>5</sup>.

قال ابن كثير رحمة الله في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة 50]: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات

<sup>5</sup> الطلال ج 2 ص 887-905

## **إعجاز رأية الإسلام**

والجهالات، بما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التأثر من السياسات الملكية الماخوذة عن ملکهم جنکز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه، فصارت في بنية شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

**فمن فعل ذلك فهو كافر بحسب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"**<sup>6</sup>

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "إن من **الكفر الأكبر المستتبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين** على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين".

ثم قال رحمه الله راداً على الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويدعون إليها: "وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس، ومقرراً ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمماً لقوم يوقنون) فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه **ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية**"<sup>7</sup>.

رد شهتين:

**وقد أثار بعض المدافعين عن الحكام المستبدلين للقوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية شبكات منها: الشيبة الأولى :** ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من آثار في أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً ينقل عن

<sup>6</sup> تفسير ابن كثير ج 2 ص 68.

<sup>7</sup> الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى السعودية الأسبق: رسالة تحكيم القوانين ص 1، 3.

## إعجاز رأية الإسلام

الملة، ونحن نورد هذه الآثار، ثم نرد على شبهة علماء السلطان بعون الله وتوفيقه.

\* قال الطبرى رحمة الله:

"حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معاذ بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: **"هي به كفر وليس كفرا بالله ولملائكته وكتبه ورسله"**.

\* حدثني الحسن قال ثنا أبوأسامة عن سفيان عن معاذ عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: **"إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا"**.

\* حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاذ عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: **"هي به كفر"** قال ابن طاوس: به كفر وليس كمن كفر بالله ولملائكته وكتبه ورسله<sup>8</sup>. وقال أيضاً رحمة الله:

"حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: **"من حدد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق"**".<sup>9</sup>

\* وقال ابن كثير رحمة الله:

"وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حمير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: **"ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"** ورواه

<sup>8</sup> تفسير الطبرى ج: 6 ص: 256

<sup>9</sup> تفسير الطبرى ج: 6 ص: 257

الحاكم في مستدركه 2313 من حديث سفيان بن عيينة و قال  
صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه<sup>10</sup>.

(\*) ونرد - بعون الله وقدرته - على هذه الشبهة من عدة أوجه:

**(1) من حيث السنّد:**

(أ) فأما ما ورد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم: فالظاهر - والله أعلم - أن عبارة "به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" هي من قول ابن طاوس، كما ورد ذلك صريحاً فيما رواه الطبرى عن الحسن بن يحيى<sup>11</sup>.

(ب) أما الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - فإن علياً بن أبي طلحة لا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهم، وإنما خبره عنه مرسل ففي سنته انقطاع كما قرر ذلك العلماء. كما أنه مختلف في توثيقه والجرح مقدم على التعديل كما سيأتي إن شاء الله. قال ابن حجر رحمه الله:

"علي بن أبي طلحة واسمها سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن، ذلك أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص. روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، بينماهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئي والقاسم بن محمد بن محمد بن أبي بكر وغيرهم."

.....  
قال الميموني عن أحمد: له أشياء منكرات، وهو من أهل حمص. وقال الآجري عن أبي داود: وهو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء كان يرى السيف. وقد رأه حاج بن محمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال صالح بن محمد: روى عنه

<sup>10</sup> تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 62.

<sup>11</sup> راجع أيضاً: تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 62، تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن الحسن المروزي ج: 2 ص: 521.

## إعجاز رأية الإسلام

الكوفيون والشاميون وغيرهم. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب. وقال في موضع آخر: شامي ليس هو بمتروك ولا هو حجة. وذكره بن حبان في الثقات، وقال: **روى عن ابن عباس ولم يره**.

ووثقه العجلي. " <sup>12</sup>

وقال أبو الحجاج المزي رحمه الله: "وقال يعقوب بن إسحاق بن محمود وسئل يعني صالح بن محمد عن علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير قال: **من لا أحد**" <sup>13</sup>

(ج) أما الأثر الذي رواه هشام بن حمير عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). قال: **"ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"**، والذي رواه الحاكم في مستدركه <sup>14</sup>، فإن هشام بن حمير قد وثقه البعض وجرحه الآخرون.

قال عنه أبو الحجاج المزي رحمه الله:

"قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال. **ليس هو بالقوى قلت هو صعيف قال ليس هو بذلك**، قال وسألت يحيى بن معين عنه

<sup>12</sup> تهذيب التهذيب ج: 7 ص: 298.

<sup>13</sup> تهذيب الكمال ج: 20 ص: 490. راجع أيضاً: شمس الدين الذهبي رحمه الله: المغني في الصفاء ج: 2 ص: 450، ميزان الاعتدال في نقد

الرجال ج: 5 ص: 163، الكافش ج: 2 ص: 41، أبو سعيد العلائي رحمه الله: جامع التحصيل ج: 1 ص: 240، أحمد بن عبد الرحيم الكردي رحمه الله: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ج: 1 ص: 234، أبو جعفر العقيلي رحمه الله: ضفاء العقيلي ج: 3 ص: 34، ابن حجر رحمه الله: تقريب التهذيب ج: 1 ص: 402، أبو بكر بن منجويه الأصبهاني رحمه الله: رحال مسلم ج: 2 ص: 56، الخطيب البغدادي رحمه الله: تاريخ بغداد ج:

11 ص: 428، أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: كتاب بحر الدم ج: 1 ص: 304، المراسيل لابن أبي حاتم رحمه الله ج: 1 ص: 140، ابن كثير رحمه الله: تحفة الطالب ج: 1 ص: 380.

<sup>14</sup> المستدرك على الصحيحين ج: 2 ص: 342.

## اعزار رأية الإسلام

فضعفه جداً. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: قرأت على يحيى بن سعيد حدثنا بن جرير عن هشام بن حمير، فقال يحيى بن سعيد: خلق أن أدعه. قلت: أضرب على حديثه. قال: نعم. وقال أبو عبيد الاجري سمعت أبي داود قال: هشام بن حمير ضرب الحد بمكة. قلت: في ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة. وذكره بن حبان في كتاب الثقات. روى له البخاري ومسلم والنسيائي<sup>15</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله:

"هشام بن حمير المكي وثقة العجلي وابن سعد وضعفه بن يحيى القطان ويحيى بن معين وقال أحمد: ليس بالقوى. وذكره في الصعفاء أبو حعفر, وحكى عن سفيان بن عيينة قال: لم ينفذ عنه إلا ما لم تحد عند غيره. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. قلت: ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاوس عن أبي هريرة قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث. أورده في كتارة الأيمان من طريقه, وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاوس له عن أبيه<sup>16</sup>. قلت: قوله في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله- حديثان: حديث طواف النبي الله سليمان -عليه السلام- في باب الاستثناء، وقد أورد الإمام مسلم -رحمه الله- هذا الحديث بأربع روايات منها واحدة من طريق هشام بن حمير. وحديث التقصير في العمرة بمتابعة الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم. فالحاصل أن الشيفين -رحمهما الله- لم يوردا حديثه إلا فيما تابعه فيه غيره، وهو قول سفيان بن عيينة رحمه الله<sup>17</sup>.

<sup>15</sup> تهذيب الكمال ج: 30 ص: 179، 180.

<sup>16</sup> مقدمة فتح الباري- الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه- حرف الهاء- هشام بن حمير ج: 1 ص: 447، 448.

## إعجاز رأية الإسلام

فالخلاصة أن هشام بن حمير قد جرحته طائفة من العلماء ووثقته طائفة أخرى، والجرح مقدم على التعديل كما هو مقرر في أصول الحديث<sup>18</sup>.

(2) . وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس - رضي الله عنهما- فإن الحجة لا تفوق بها، لأن قول الصحابي ليس بحجة على الصحيح من علم الأصول. قال الأمدي رحمه الله:

" النوع الثاني: مذهب الصحابي، وفيه مسألتان: المسألة الأولى اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من الممجتهدين، فذهبت الأشاعرة والمعترضة والشافعية في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، وذهب مالك بن أنس والرازي والبردعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعية في قول له وأحمد بن حنبل في

<sup>17</sup> راجع أيضاً: ابن القيم رحمه الله: زاد المعاد ج: 2 ص: 137، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 6 ص: 259، ج: 9 ص: 53، الذهبي رحمه الله: من تكلم فيه ج: 1 ص: 187، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: 7 ص: 77، الكاشف ج: 2 ص: 335، أبو الحسن العجلي رحمه الله: معرفة الثقات ج: 2 ص: 327، محمد بن حبان رحمه الله: الثقات ج: 7 ص: 567، ابن الجوزي رحمه الله: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج: 3 ص: 174، ابن حجر رحمه الله: لسان الميزان ج: 7 ص: 417، تهذيب التهذيب ج: 8 ص: 32، تقييق التهذيب ج: 1 ص: 572، ابن عدي الجرجاني رحمه الله: الكامل في ضعفاء الرجال ج: 5 ص: 119، ج: 7 ص: 111، أبو سعيد العلائي رحمه الله: جامع التحصيل ج: 1 ص: 58، العقيلي رحمه الله: الضعفاء الكبير ج: 4 ص: 337، أبو الوليد الباجي: التعديل والتجرير ج: 3 ص: 1169، ابن سعد رحمه الله: الطبقات الكبرى ج: 5 ص: 484، ج: 1 ص: 385، ج: 1 ص: 401، ج: 3 ص: 30، ابن حزم رحمه الله: حجة الوداع ج: 1 ص: 442.

<sup>18</sup> ابن حجر رحمه الله: نخبة الفكر ج: 1 ص: 232، الخطيب البغدادي رحمه الله: الكفاية في علم الرواية ج: 1 ص: 105، الإحکام للأمدي رحمه الله: ج: 2 ص: 99.

رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أن إن خالف القياس فهو حجة وإن فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً<sup>19</sup>.

(3) . وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وبحجية قول الصحابي، فإن ما ورد عن ابن عباس لا يقبل على إطلاقه، لأن بعض روایاته جاءت مطلقة وبعضها جاءت مفصلة، ففي رواية لابن طاووس عن أبيه قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هي به كفر", قال ابن طاووس: به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وفي الرواية الأخرى لابن طاووس قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا".

وفي الرواية الثالثة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، قال: "من حدد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق"<sup>20</sup>. ولذا فإن التفصيل هو المذهب المختار وهو قول ابن جرير، وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى.

قال ابن جرير رحمه الله: " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً؟ قيل إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جادين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون.

<sup>19</sup> الإحکام للآمدي ج: 4 ص: 155.

<sup>20</sup> تفسير الطبری ج: 6 ص: 256, 257.

و كذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله  
حاداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس لأنه  
يحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير  
تحوده نبوا نبيه بعد علمه أنهنبيٌّ<sup>21</sup>.

\* **قلت:** وكذلك الحكام العلمانيون وأتباعهم - من القضاة والمشرعين والملحقين وأعوانهم - في هذا الزمان ينكرون حجية وأحقيـة حكم الشريـعة في الحكم بين الناس، رغم علمـهم أنها منزلـة من عند الله، ويقولـون إنـ الأـحـقـيـةـ والـحـجـيـةـ فيـ الـحـكـمـ هيـ لـحـكـمـ الشـعـبـ أوـ أـغـلـيـةـ الـبـرـلـمـانـ أوـ لـهـوـيـ الـحـاـكـمـ . ولـمـ تـعـدـ الـمـسـأـلـةـ الـآنـ مـسـأـلـةـ حـاـكـمـ وـاحـدـ يـنـحرـفـ عنـ الـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ وـيـسـتـبـدـلـ بـهـ الـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ عـلـانـيـةـ وـيـجـبـ النـاسـ عـلـىـ التـحـاـكـمـ إـلـيـهاـ قـهـراـ وـيـصـفـهـ بـالـعـدـلـ وـالـحـرـيـةـ وـيـجـهـرـ بـأـنـ السـيـادـةـ لـلـشـعـبـ وـحـدـهـ دـوـنـ سـوـاهـ، بلـ صـارـ الـأـمـرـ الـآنـ أـمـرـ نـظـامـ كـامـلـ يـفـرـضـ بـالـدـسـاتـيرـ وـالـقـوـانـينـ عـلـىـ كـلـ حـاـكـمـ وـقـاضـ وـمـتـحـاـكـمـ وـنـائـبـ فـيـ الـبـرـلـمـانـ وـشـرـطـيـ وـوـكـيلـ لـلـنـيـابـةـ ...ـالـخـ أـنـ يـلتـزمـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـالـشـرـيـعـةـ وـأـنـ يـخـضـعـ لـلـتـحـاـكـمـ إـلـيـ غـيـرـ الـشـرـيـعـةـ، وـأـنـ يـقـسـمـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ الـدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ الـعـلـمـانـيـنـ وـيـدـافـعـ عـنـهـمـ.

إـنـ نـظـامـ كـامـلـ مـنـ الـكـفـرـ بـالـشـرـيـعـةـ وـتـنـحـيـتـهـ عـنـ الـحـكـمـ وـمـعـاقـبـةـ كـلـ مـنـ يـرـفـضـ الـخـضـوعـ لـلـقـوـانـينـ الـعـلـمـانـيـةـ، إـنـ نـظـامـ كـامـلـ يـخـالـفـ الـإـسـلـامـ فـيـ أـسـسـهـ الـدـسـتـورـيـةـ وـمـبـادـئـ الـفـكـرـيـةـ وـأـحـكـامـهـ الـقـانـونـيـةـ وـمـمـارـسـاتـهـ السـيـاسـيـةـ وـسـلـوكـهـ الـاجـتمـاعـيـ، وـلـوـلاـ حـرـصـنـاـ عـلـىـ الـاـخـتـصـارـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ لـفـصـلـنـاـ الـأـمـرـ تـفصـيـلاـ مـسـهـبـاـ، وـلـكـنـنـاـ اـكـتـفـيـنـاـ هـنـاـ بـالـإـشـارـةـ إـلـيـ أـهـمـ الـفـروـقـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـنـظـمـ الـوضـعـيـةـ، حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـلـمـسـلـمـيـنـ مـدـىـ الـانـهـارـافـ الـذـيـ أـصـابـ الـأـنـظـمـةـ الـحـاكـمـةـ لـهـمـ، وـمـدـىـ التـضـليلـ الـذـيـ يـمـارـسـهـ مـنـ يـدـافـعـونـ عـنـهـاـ مـنـ عـلـمـاءـ رـسـمـيـوـنـ وـكـتـابـ وـصـحـافـيـوـنـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ دـعـةـ الـضـلـالـةـ وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

.257 تفسير الطبرى ج: 6 ص:

## **إعجاز رأية الإسلام**

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: " وقال تعالى مخيراً  
نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بين الحكم وبين اليهود و  
الإعراض عنهم إن جاءوا بذلك: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو  
أعرض عنهم. وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً). وإن حكمت  
فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقصطين) والقسط هو  
العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو  
الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد  
ذلك: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن  
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم  
بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله  
الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه  
الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل كافر مطلقاً،  
إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، **وما جاء عن ابن عباس**  
**-رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية من رواية**  
**طلاوس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر**  
**إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل**  
**عن الملة.**

**أما كفر الاعتقاد فهو أنواع:**

**أحدها: أن يحدد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيه حكم**  
**الله ورسوله.** وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن  
جرير أن ذلك هو **جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي**،  
وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم. فإن الأصول المترورة  
المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً  
مجمعَا عليه أو أكفر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه  
وسلم قطعاً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

**الثاني:** أن لا يجدد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً. ولكن اعتقاد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه.

وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي ممحض زيارة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

**الثالث:** أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا أيضاً كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً بالكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق.

**الرابع:** أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله -فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه- لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.

فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريرة القاطعة تحريمها.

**الخامس:** وهو أعظمها وأمثلها وأظهرها معاندة للشرع.

### ومضاهاة بالمحاكم الشرعية

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون المتعلق من شرائع شتى.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيئة.

## **إعجاز رأية الإسلام**

يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحکام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، **فأي كفر فوق هذا الكفر**.

فيجب على العقلاء أن يرتأوا بأنفسهم عنده، لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

**السادس**: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوه من حكايات آبائهم وأجدادهم.

**القسم الثاني** الذي لا يخرج من الملة من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

فما تقدم أن تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- لقول الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله -رضي الله عنه- في الآية: "كفر دون كفر"، وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، وذلك أن تحمله شهوته وهوأه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانية الصواب، وهذا إن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزناء وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً<sup>22</sup>.

قال ابن القيم رحمة الله في تفسيره لهذه الآيات المشار إليها: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. **وإن اعتقد أنه غير**

<sup>22</sup> الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى السعودية الأسبق: رسالة تحكيم القوانين ص 21-13.

## واحد وأنه مخير فيه مع تبنته أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطاؤه فهذا مخطيء له حكم المخطئين".<sup>23</sup>

قلت: فهذه الأنظمة العلمانية تنصل دساتيرها على أن السيادة للشعب وحده، وعلى أن الدستور هو مرجع القوانين، ولا تجوز مخالفته، وعلى أن الحكم في المحاكم يكون بالقانون، ولا يجوز الحكم بغيره، ويثبت في حكمه ما استند إليه من نصوص الدستور والقانون، ولا يستطيع القاضي العلماني أن يخالف القانون ويحكم بالشريعة، ويطعن على حكمه بالبطلان، ويعزل من منصبه إن فعل ذلك. كل هذا مع علمهم بمضاده ما يقولون ويفعلون لعقيدة الإسلام وشريعته.

(4) وحتى لو سلمنا أيضًا بصحة الروايات عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنها لا تكفي للاحتجاج بها على مذهب المرجئة المعاصرين الذين يدعون أن من لم يحكم بما أنزل الله وليس بكافر حتى وإن غير كل قوانين البلاد إلى قوانين العلمانيين والنصارى، وحتى وإن انكر حакمية الشريعة واستبدل بها حاكمية الشعب أو الحزب أو الأغلبية أو أهواء الشخصية. فإن قول الصحابي إذا لم يكن حجة منفرداً، فهو قطعاً ليس بحجة إذا وجد ما يخالفه من أقوال الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعين، وقد وردت آثار عن عمر بن الخطاب وابن مسعود -رضي الله عنهما- تؤكد على كفر من لم يحكم بما أنزل الله.

(أ) الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

[1] روى عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن أبيان ابن أبي عياش عن مسلم أن مسروقًا قال: قلت لعمر يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟ قال: "لا ولكن كفر، إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضى حاجته حتى يهدي إليه".<sup>24</sup>

<sup>23</sup> مدارج السالكين ج: 1 ص: 336, 337

<sup>24</sup> أحكام القرآن للجصاص ج: 4 ص: 85

## إعجاز رأية الإسلام

[2] قال أسلم بن سهل الواسطي -رحمه الله- في ترجمة بشر بن محمد بن أبيان بن مسلم:

حدثنا أسلم قال ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد قال ثنا بشير بن محمد بن أبيان بن مسلم الواسطي قال ثنا حماد بن سلمة عن أبيان بن أبي عياش عن مسلم بن أبي عمران عن مسروق قال قلت لعمربن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم هو السحت؟ قال: **"لا ولكن الكفران**, السحت أن يكون للرجل عند السلطان منزلة ويكون للأخر إليه حاجة فيهدي له ليقضى حاجته"<sup>25</sup>.

قلت: وهذا الأثران علتهما في أبيان بن أبي عياش<sup>26</sup>.

(ب) الآثار عن ابن مسعود رضي الله عنه:

[1] قال الهيثمي رحمه الله: "وعن مسروق كنت جالساً إلى عبد الله فقال له رجل: ما السحت؟ الرشا في الحكم؟ قال: **"ذاك الكفر ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"** رواه أبو يعلي وشيخ أبي يعلي محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه<sup>27</sup>.

ومن آثار ابن مسعود: **"الرشوة في الحكم كفر**, وهو بين الناس سحت" **رواوه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح"**<sup>28</sup>.

<sup>25</sup> تاريخ واسط ج: 1 ص: 181.

<sup>26</sup> راجع: البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير ج: 1 ص: 454، التاريخ الصغير ج: 2 ص: 53، الضعفاء والمتروكين للنسائي رحمه الله ج: 1 ص: 14، الإمام الذهبي رحمه الله: المقتني في سرد الكنى ج: 1 ص: 77، أبو إسحاق الجوزجاني رحمه الله: حلية الأولياء ج: 1 ص: 103، أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله: حلية الأولياء ج: 7 ص: 150، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 77.

<sup>27</sup> مسندي أبي يعلى ج: 9 ص: 173، 174، سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 139.

<sup>28</sup> مجمع الزوائد ج: 4 ص: 199، المعجم الكبير ج: 9 ص: 226، سنن سعيد بن منصور ج: 4.

## إنذار رأية الإسلام

[2] قال الهيثمي رحمة الله: "قوله تعالى: (وأكلهم السحت) عن عبد الله يعني ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سئل عن السحت. قال: الرشا. قيل: في الحكم؟ قال: **ذاك الكفر**. رواه الطبراني من روایة شریک عن السری عن أبي الصحنی والسری لم أعرفه وبقیة رجاله ثقات" قلت: وقد وجده في المعجم الكبير للطبراني رحمة الله (حديث رقم 9098) عن شریک عن السدی عن أبي الصحنی عن مسروق عن عبد الله....ال الحديث<sup>29</sup>.

[3] قال ابن جرير الطبری رحمة الله: "حدثني يعقوب بن إبراهیم ثنا هشیم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن کھیل عن علقة ومسروق أنهما سألاً ابن مسعود عن الرشوة في الحكم من السحت؟ فقال: "أفي الحكم؟ **ذاك الكفر**"<sup>30</sup>

قلت: فهذا سند رجاله كلهم ثقات بفضل الله تعالى<sup>31</sup>.

<sup>29</sup> مجمع الزوائد: 7 ص: 15، المعجم الكبير: 9 ص: 225.

<sup>30</sup> تفسیر الطبری ج: 6 ص: 239، 257، 240، المعجم الكبير: 9 ص: 226.

<sup>31</sup> راجع في ترجمة يعقوب بن إبراهیم: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رحمة الله: ج: 9 ص: 202، سیر أعلام النبلاء ج: 12 ص: 141. وفي ترجمة هشیم بن بشیر: الإمام مسلم رحمة الله: الکنی والأسماء ج: 1 ص: 759، الإمام البخاری رحمة الله: التاریخ الكبير: 1 ص: 311، ج: 8 ص: 242، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمة الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 155، ج: 9 ص: 115، محمد بن طاهر بن القیسراںی رحمة الله: تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 248، ج: 1 ص: 249. وفي ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان: محمد بن طاهر بن القیسراںی رحمة الله: تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 155.

وفي ترجمة سلمة بن کھیل: التاریخ الكبير: 4 ص: 74، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمة الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 143، ج: 4 ص: 170. وفي ترجمة علقة بن قیس: حلیة الأولیاء ج: 2 ص: 98، ج: 2 ص: 99. وفي ترجمة مسروق بن الأجدع: الإمام البخاری رحمة الله: التاریخ الكبير ج: 8 ص: 35، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمة الله: الجرح والتعديل ج: 8 ص: 396.

## **إعجاز رأية الإسلام**

[4] قال ابن جرير الطبرى رحمة الله: "حدثنا هناد ثنا عبيدة عن عمارة بن مسلم بن صبيح عن مسروق سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينيك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها".<sup>32</sup>

[5] قال أبو بكر الجصاص رحمة الله: "وروى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق: سالت عبد الله عن الجور في الحكم، فقال: ذلك كفر. وسألته عن السحت، فقال: الرشا"<sup>33</sup>.

**الشبهة الثانية:** واستدل بعض المرجئة المعاصرین -أنصار الحاکمین بغير ما أنزل الله- بما ورد من رواية عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن الآيات المذكورة لم تنزل في المسلمين.

قال الإمام مسلم رحمة الله: "عن البراء بن عازب قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال: لا، ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف ترکناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا، فلنجتماع على شيء، نقيمه على الشريف والوضع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه"، فأمر به فرجم

<sup>32</sup> تفسير الطبرى ج: 6 ص: 240، 241، أبو بكر الجصاص رحمة الله: أحكام القرآن ج: 4 ص: 84، سنت سعيد بن منصور ج: 4، سنن البيهقي

الكبرى ج: 10 ص: 139، شعب الإيمان ج: 4 ص: 390.

<sup>33</sup> أبو بكر الجصاص رحمة الله: أحكام القرآن ج: 4 ص: 84، 85، سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 139.

## إنذار رأية الإسلام

فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يقول أئتها محمدًا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها<sup>34</sup>.

والرد على ذلك أن روایات أخرى وردت عن صحابة آخرين أن المسلمين داخلون في هذه الآيات:

أ- فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه ذلك:

[1] قال الطبرى رحمه الله: "حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة في قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). قال: **نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل، ان كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة، ولتسلكن طريقهم قدر الشراءك.**"

[2] وقال أيضًا رحمه الله: "حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لـ حذيفة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سأله رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون قال فقيل ذلك فيبني إسرائيل قال: **نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل إن كانت لهم كل مرة، ولهم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراءك**"<sup>35</sup>.

ب- وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

<sup>34</sup> صحيح مسلم ج: 3 ص: 1327.

<sup>35</sup> تفسير الطبرى ج: 6 ص: 253.

قال الطبرى رحمة الله: " حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين  
قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن  
سلمة بن كهيل، عن مسروق، عن علقمة: أنهم سألا ابن  
مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت، قالا في الحكم؟ قال:  
**ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله**  
**فأولئك هم الكافرون**"<sup>36</sup>.

**- ثانياً: الأدلة من السنة:**

أخرج الترمذى رحمة الله - وغيره - وحسنه عن عدى بن حاتم  
- رضي الله عنه - قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
عنقي صليب من ذهب فقال يا عدى اطرح عنك هذا الوثن  
وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً  
من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا  
أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"<sup>37</sup>.  
ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم  
- رضي الله عنه - أن المولى سبحانه تعالى قد عد النصارى  
مشركين لا لأنهم يتبعون بالشعائر لأحبارهم من دون الله،  
ولكن لأنهم يتبعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال وبين في  
كتاب الله.

لقد كان عدي بن حاتم - رضي الله عنه - يظن أن العبادة  
منحصرة في تقديم الشعائر للتعبدية كالصلوة والصيام نحوها،  
ولكن لما كان النصارى لا يصلون لأحبارهم ورہبانهم ولا  
يصومون، ظن أنهم لم يتذمرون أرباباً، لكن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أزال عنه هذا اللبس وبين له أنهم بطاعتهم  
إياهم في التحليل والتحريم على وجه مخالف للشرع، قد

<sup>36</sup> تفسير الطبرى ج: 6 ص: 240.

<sup>37</sup> سنن الترمذى ج: 5 ص: 27. راجع أيضاً: سنن سعيد بن منصور ج: 5  
ص: 245، سنن البيهقى الكبير ج: 10 ص: 116، مصنف ابن أبي شيبة  
ج: 7 ص: 156، المعجم الكبير للطبرانى ج: 17 ص: 92، شعب الإيمان  
ج: 7 ص: 45، فتح القدير ج: 2 ص: 355.

## إعجاز رأية الإسلام

اتخذوهم أرباباً من دون الله. وقد روي هذا التفسير عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم: قال الطبرى رحمه الله:

"عن أبي البختري قال قيل لحذيفة أرأيت قول الله اتخذوا أخبارهم؟ قال: أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه فتلك كانت ريوستهم".

.....  
عن السدى (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال عبد الله بن عباس: لم يأمرهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمرتهم بمعصية الله فأطاعوهم، **فسمّاهم الله بذلك أرباباً**<sup>38</sup>.  
وقد أجمع على هذا الفهم السلف الصالح وأئمة الإسلام، ونحن ننقل هنا بعضاً من أقوالهم رحمهم الله.

قال الطبرى رحمه الله:  
"(أرباباً من دون الله) يعني سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معا�ي الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم، ويحرمون ما يحرمونه عليهم، مما قد أحله الله لهم.

.....  
وأما قوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) فإنه يعني به وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا الأخبار والرهبان والمسيح أرباباً إلا أن يعبدوا معبوداً واحداً وأن يطيعوا إلا ربّاً واحداً دون أرباب شتى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية. (لا إله إلا هو) يقول تعالى ذكره: لا تنبغي الألوهية إلا لواحد الذي أمر الخلق بعبادته ولزمت جميع العباد طاعته. (سبحانه عما يشركون) يقول: تنزيهاً وتطهيراً لله عما يشرك في طاعته"<sup>39</sup>.

<sup>38</sup> تفسير الطبرى ج: 10 ص: 114، 115.  
راجع أيضاً: فتح القدير ج: 2 ص: 355، تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 350.

<sup>39</sup> تفسير الطبرى ج: 10 ص: 114، 115.

قال القرطبي رحمه الله:

"قوله تعالى: (ولَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) أَيْ لَا تَبْيَعُهُ فِي تَحْلِيلِ إِلَّا فِيمَا حَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوهَا مَنْزَلَةَ رَبِّيهِمْ فِي قَبْوِلِ تَحْرِيمِهِمْ وَتَحْلِيلِهِمْ لَمَّا لَمْ يَحْرِمْهُ اللَّهُ وَلَمْ يَحْلِهِ اللَّهُ"<sup>40</sup>

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله:

"إِنَّمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا، لَأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُمْ مَنْزَلَةَ رَبِّيهِمْ وَخَالِقِهِمْ فِي قَبْوِلِ تَحْرِيمِهِمْ وَتَحْلِيلِهِمْ، لَمَّا لَمْ يَحْرِمْهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَحْلِهِ اللَّهُ، وَلَا يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ بِمَثْلِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ خَالِقُهُمْ. وَالْمَكْلُوفُونَ كُلُّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي لَزُومِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَتَوْجِيهِ الْعِبَادَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ"<sup>41</sup>.

ويقول ابن حزم -رحمه الله- عن قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) "لِمَّا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَحْرِّمُونَ مَا حَرَّمَ أَحْبَارُهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ، وَيَحْلُّونَ مَا أَحْلَوْا كَانَتْ هَذِهِ رِبُوبِيَّةٌ صَحِيقَةٌ وَعِبَادَةٌ صَحِيقَةٌ قَدْ دَانُوا بِهَا، وَسُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعَمَلُ اتِّخَادُ أَرْبَابٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَعِبَادَةً، وَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِلَا خَلَافٍ"<sup>42</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن أورَدَ حديث عدي بن حاتم السابق: "فَقَدْ بَيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، لَا أَنَّهُمْ صَلَوَّا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ، وَدَعَوْهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذِهِ عِبَادَةُ الرَّجُلِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ شَرْكٌ بِقَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَحَانَهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ)"<sup>43</sup>.  
وقال ابن كثير رحمه الله:

<sup>40</sup> تفسير القرطبي ج: 4 ص: 106.

<sup>41</sup> أحكام القرآن للجصاص ج: 2 ص: 297.

<sup>42</sup> الفصل ج: 3 ص: 66.

<sup>43</sup> الفتاوي ج: 7 ص: 67.

## إعجاز رأية الإسلام

"وقوله تعالى: (وإن أطعتموهם إنكم لمشركون) أي حديث عدلت من أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم ذلك، فهذا **هو الشرك**، كقوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله) الآية. وقد روى الترمذى 3095 في تفسيرها عن عدى بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ما عبدهم، فقال: "بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم".<sup>44</sup>

وقال أيضاً رحمة الله في تفسير قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله):

"وقال السدي: استنصرعوا الرجال، وبنذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) أي تعالى وتقديس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه".<sup>45</sup>

وقال الشوكاني رحمة الله:

"ومعنى الآية أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به وبنهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخاذلين لهم أرباباً لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب".<sup>46</sup>

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله مبسوطاً فوق حديث عدى السابق: "من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم فقد اتذهم أرباباً".<sup>47</sup>

## - ثالثاً: أقوال العلماء:

<sup>44</sup> تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 172.

<sup>45</sup> تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 350.

<sup>46</sup> فتح القدير ج: 2 ص: 353.

<sup>47</sup> حاشية كتاب التوحيد ص: 146.

## **إعجاز رأية الإسلام**

وبالإضافة لما ذكرنا من أقوال العلماء التي أوردناها في شرح الآيات والسنة السابق إيرادها، نورد هنا طائفة مختصرة من أقوال العلماء الكرام في الحكم بما أنزل الله وعاقبة مخالفته:

1- قالشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله:  
"ومعلوم -بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين- أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونکفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً)"<sup>48</sup>.

2- قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتى السعودية السابق عن قوانين المحاكم التجارية في رسالة وجهها إلى أمير الرياض في وقته:

"وقد انتهي إلينا نسخة عنوانها نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية ودرستنا قريراً نصفها فوجدنا ما فيها نظماً وضعية قانونية لا شرعية... واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله... واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة"<sup>49</sup>.

3- ويقول -رحمه الله- في رسالة وجهها إلى رئيس المحكمة العليا بالرياض في شأن قانون [نظام العمل والعمال] الذي يحكمه مكتب العمل والععمال وما يجب على المحاكم الشرعية تجاهه:

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة العليا بالرياض، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

<sup>48</sup> مجموع الفتاوى ج: 4 ص: 341.

<sup>49</sup> من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتى السعودية السابق ج: 12 ص: 251.

## إعجاز رأية الإسلام

فقد اطلعنا على خطابكم حول المعاملات التي ترد من مكتب العمل والعمال. والذي يتبع اتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبت فيه وإنهاه، فعلى المحكمة النظر فيه، لأنه من صميم عملها، أما إذا أحيلت المعاملة لإنفاذ توجيهه من مكتب العمل، ثم تُعاد إليه، لينهيا بمحض تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه، لأن ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم بغير ما أنزل الله.

رئيس القضاء 1379/10/23هـ<sup>50</sup>

4- ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله- في تحكيم القوانين الوضعية:  
"فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه"<sup>51</sup>.

5- ويقول الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- في تعليقاته على كتاب التوحيد، في شأن مُحكم القوانين الوضعية:  
" فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من طواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها"<sup>52</sup>

6- ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:  
"تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء، الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علوًّا كبيرًا (أم لهم

<sup>50</sup> من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتى السعودية السابق ج: 12 ص: 251.

<sup>51</sup> عمدة التفسير ج: 4 ص: 157.

<sup>52</sup> فتح المجيد شرح كتاب التوحيد هامش : ج: 3 ص: 396.

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (قل أرأيتم ما  
أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً، قل الله أذن  
لكم أم على الله تفترون)".<sup>53</sup>

---

<sup>53</sup> أصوات البيان ج: 4 ص: 84.

## الفصل الثاني الحكم الواجب في حق الحكام المبدلين للشرائع

روى الإمامين البخاري ومسلم -رحمهما الله- في صحيحهما عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض. قلنا: أصلحك الله. حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بآيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرا وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان<sup>54</sup>".

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

"ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجوب، والإ فالواحد الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدهم جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، وال الصحيح المنع إلا أن يكفر فيحب الخروج عليه"<sup>55</sup>.  
وقال أيضاً رحمه الله:

"وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفراً بواحاً بما يعني عن إعادته وهو في كتاب الفتنة، وملخصه أنه ينعزل بالكفر أجماعاً، فيحب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك"

<sup>54</sup> صحيح البخاري ج: 6 ص: 2588، صحيح مسلم ج: 3 ص: 1470، مسندي أبي عوانة ج: 1 ص: 408، سنن البيهقي الكبير ج: 8 ص: 145، مسندة

أحمد ج: 5 ص: 314، الترغيب والترهيب ج: 3 ص: 157.

<sup>55</sup> فتح الباري ج: 13 ص: 8.

فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وحيث عليه الهجرة من تلك الأرض"<sup>56</sup>.

وقال النووي رحمه الله:

"قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويغير دينه"<sup>57</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع رقبة الإسلام من عنقه):

"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحاجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعدوه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل يجب مواجهته لمن قدر عليها"<sup>58</sup>.

<sup>56</sup> فتح الباري ج: 13 ص: 123.

<sup>57</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ج: 12 ص: 229.

<sup>58</sup> فتح الباري ج: 13 ص: 7.

## الفصل الثالث

### نظرة على الواقع المعاصر للمسلمين

والآن بعد أن أوجزنا فيما سبق الأدلة الشرعية بشأن من ترك الحكم بما أنزل الله سبحانه، واستبدل به القوانين الوضعية، وما هو واجب المسلمين تجاهه، نلقي نظرة موجزة أيضاً على واقع المسلمين الحالي فيما يتعلق بهذه القضية الخطيرة قضية الحكم بشريعة الله والتحاكم إليها.

فأول ما يلفت انتباه الناظر المتأمل أن بلاد المسلمين كلها لم تنج من هذه الفتنة، ففي كل قطر حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتجبر الناس على التحاكم إليه.

فإذا ربطت هذا بسيطرة القوى العظمى الكفرية على مقدرات الشعوب والأمم، لتبيّن لك أن هذه الفتنة المفروضة على العالم الإسلامي سياسة مقصودة من أكابر المجرمين للسيطرة على بلاد الإسلام وأخضاعها. ويتبين لك لماذا لم يكتف هؤلاء

المستكبرين بالسيطرة العسكرية والاقتصادية على بلاد المسلمين وثرواتهم، وتركهم يتحاكمون فيما بينهم إلى شريعتهم؟ لماذا يصر هؤلاء المستكبرون على تغيير النظم التشريعية بل والفكريّة والسلوكيّة والاجتماعية للمسلمين؟ إن الإجابة على هذا السؤال تنبع من طبيعة الإسلام نفسه.

فالإسلام أنزل للناس ليكون مهيمناً على حياتهم ومرشدًا لهم في كل شؤونهم ( وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق). لم ينزل المولى سبحانه الإسلام

## **إنذار رأية الإسلام**

ليكون عقيدة قابعة في الأديرة والمعابد، ولا سلوكاً شخصياً لا يتعدى إلى العمل العام والجهاد من أجل الحق والعدل.

وهذه الخاصية في الإسلام جعلته خطرًا على أكابر المجرمين، خطر لأنه يدعو أتباعه إلى تغيير واقع الحياة المنحرف، وإعادتها إلى منهج الله الصحيح وصراطه المستقيم (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنن بالله) (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً). وخطر لأنه ليس دعوة قومية ولا محلية ولكن دعوة للناس كافة أن يتركوا عبادة العباد إلى عبادة رب العباد (إنا أرسلناك كافة للناس بشيراً ونذيراً).

لذا فقد أدرك الأعداء -من قديم- أن الإسلام تکمن قوته في عقيدته وأحكامه، التي تسعي لإنفاذ الحق وإزهاق الباطل، ولذا لم يكن كافياً في القضاء على الإسلام والسيطرة على المسلمين الاكتفاء بهزيمتهم عسكرياً وانتهابهم اقتصادياً وتحطيمهم سياسياً. كل هذا كان المقدمة لمرحلة أهن وأخطر وأكثر إلحاحاً، ألا وهي سلح الإسلام من نفوس المسلمين، حتى ينفصل واقعهم عن تاريخهم، ويصبح ذكرى باردة لا أثر لها في الشعور ولا وقع لها في الضمير ولا قبول لها في الفكر ولا ممارسة لها في السلوك.

وبدون هذه الخطوة -وهي سلح الإسلام من نفوس المسلمين- تضيع كل جهود أعداء الإسلام في القضاء عليه وهزيمته أتباعه. هذه هي الحقيقة التي نود إبرازها والتاكيد عليها ألا وهي: أن تغريب الشريعة عن الحكم واستبدال القوانين العلمانية بها -بالقهر الأمني والخداع الفكري والتزوير السياسي- تمثل مصلحة أساسية ومنهجاً أصيلاً في معركة أكابر المستكرين من الصليبيين الغربيين وحلفائهم اليهود ضد الإسلام والمسلمين.

وفي ضوء هذه الحقيقة تتكشف لنا تفاصيل أخرى في غاية الخطورة، منها مثلاً: العلاقة بين هؤلاء المستكبرين أعداء الإسلام وبين أعداء الشريعة في بلادنا من الحكام والكتاب والمفكرين والقضاة وأجهزة الأمن وعلماء السلطة والمرجئة المعاصرين وبائعي الفتاوى وطلاب المناصب.

كل هؤلاء يشكلون حلفاً واحداً ضد الإسلام يتراص صفوياً خلف قادتهم من الصليبيين الجدد في حملتهم الصليبية اليهودية الجديدة. تنتظم جموعهم خلف أكابر محركيهم بدءاً من الحكام في واشنطن وتل أبيب حتى نصل إلى أقل جندي يحمل السلاح دفاعاً عن النظم العلمانية المستسلمة لإسرائيل وعدواناً على الإيمان والمؤمنين.

حقيقة أخرى نود أن نؤكد عليها ونزيدها وضوحاً، وهي أن أعداء الإسلام الصليبيين الجدد واليهود يعتمدون في حرفهم لإقصاء الشريعة على عدة جهات، من أخطرها الجبهة الفكرية. وجندوا هذه الجبهة يسعون إلى تشويه الحقائق الشرعية من أجل إثبات شرعية الحكام المفترضين على بلاد الإسلام.

وعلى رأس هؤلاء طائفة من المنتسبين للعلم والدعوة، تعتبر حكامنا المرتدين حكاماً شرعاً يُجب لهم الطاعة، وتطالبنا بإسقاط الشرعية على كل الاتفاقيات التي أبرمتها هؤلاء الخونة مع أعدائنا، تلك الاتفاقيات التي أدت إلى احتلال بلادنا، واستخدامها كقواعد للقوات الصليبية اليهودية، وتدعى تلك الطائفة أيضاً الشباب المتحمس إلى أن يحصر الجهاد ضد الأميركيان واليهود عبر هؤلاء الحكام وبإذنهم وإشرافهم !!

فارتكبت هذه الطائفة بذلك عدة شناعات، فهي أولاً قد اعترفت بشرعية الحكام المرتدين المحاربين للله ورسوله، وهي ثانياً قد اعترفت بشرعية جرائمهم في حق الإسلام والمسلمين، تلك الجرائم التي أدت لاحتلال بلادنا إما في صورة الوجود العسكري الظاهر أو في صورة التنازلات والاتفاقيات والمساعدات التي تقدم لأعداء الإسلام من الصليبيين واليهود لكي يتمادوا في سيطرتهم وقهقرهم لأمتنا المسلمة. وهي ثالثاً

تهدف إلى إجهاض الجهاد بمحاولة استغفال المجاهدين ومطالبتهم أن يسلموا قياد الجهاد لبعيد أعداء الإسلام. وطائفة أخرى من عناصر هذه الكتيبة الفكرية المعادية للإسلام نود أن نشير إليها، ألا وهم دعاة الديمقراطية، وهؤلاء حقيقة دعوتهم دين جديد يدعون إليه يقوم على العلمانية والوطنية والديمقراطية، بدلاً من الإسلام الذي يقوم على إسلام الأمر كله لله والأخوة في الإيمان والتحاكم إلى الشريعة.

وسنكتفي في هذا المجال بإثبات نفاق أعداء الإسلام في تشجيعهم للدعوة إلى الديمقراطية، فالديمقراطية التي يدعون إليها هي ديمقراطية القهر وتزوير الانتخابات والاحتلال المسلح. إن نظرة واحدة إلى دول العالم الإسلامي تكشف لك عن نوع الديمقراطية لدى أصحاب أمريكا. هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في الجزائر التي قمعت فيها المظاهرات بالدبابات وزج بالفائزين في الانتخابات إلى السجون، هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في مصر التي تزور فيها الانتخابات بقوة الشرطة ويمارس فيها التعذيب على أوسع نطاق وفرض فيها أحكام الطوارئ لعقود طويلة، هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في الكويت التي تعتبر قاعدة أمريكية، هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في أفغانستان التي يعاقب فيها مخالف حكومة كابل بتصفيف قريته وإحرار دوره وأهله. هل يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في العراق وهي تحت وطأة ربع مليون صليبي بطائراتهم ودباباتهم !! لقد كان دعاة الديمقراطية يرددون دائمًا أن الذي لا يملك قوته لا يملك صوته، فما بالك بالذي لا يملك روحه !!

هذه هي الديمقراطية التي ترحب بها أمريكا. انحراف في العقيدة ونفاق في السلوك !!  
والسبب واضح؛ لأن الأمة المسلمة لو تركت لتبدى رأيها بحرية لرفضت هؤلاء الحكام العملاء ولرفضت العدوان الصليبي اليهودي، ولطالبت حكامها بالجهاد لتحرير ديارها. لذا فإن غرض أمريكا والصليبية اليهودية من الدعوة للديمقراطية ليس إتاحة

الفرصة للشعوب لتنال حريتها، ولكن غرضها الحقيقي هو منع التحاكم إلى الشريعة التي تنتهي إليها الأمة وتلتف حولها وتطالب بالتحاكم إليها، ولكنها الحرب القدرة التي يباح فيها كل أنواع الغش والكذب والخداع.

حقيقة أخرى نود أن نتطرق إليها بإشارة سريعة، وهي أنه إذا كانت الدساتير الوضعية هي مظهر عدم الحكم بالشريعة في بلاد المسلمين، فإن الأمم المتحدة والهيئات الدولية هي مظهر ذلك في العلاقات الدولية.

لقد صممت الأمم المتحدة لتعبر عن إرادة القوى المسيطرة على العالم بعد هزيمة ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الثانية، وبالتالي خدمة الصهيونية العالمية التي أعلنت قيام إسرائيل بالتحالف مع الولايات المتحدة والغرب ومبركة الاتحاد السوفياتي بعد نهاية تلك الحرب.

ولو لم يكن إلا التحاكم إلى رأي الأغلبية في الأمم المتحدة عيباً لكفاه انحرافاً عن منهج الإسلام، فما بالك وقد ضم إليه الخصوص لإرادة أكابر المجرمين الخمسة.

فال الأمم المتحدة التي تطمح مواطيقها بالتبشير بالنظام العالمي العادل القائم على حرية الشعوب وحقوق الإنسان، تسيطر على كل دولها خمسة من أعضائها، يتحكمون في مصير العالم ويفرضون العقوبات والحاصار بل والحروب على من يشاءون، ويلتزم بقية أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قراراتهم.

وهذا مظهر من مظاهر النفاق الأصيل في الفكر الغربي والسلوك الغربي، فكل القيم الغربية لها تطبيقات، تطبيق على الآخرين، وتطبيق آخر متناقض على أنفسهم. بل تعدد النفاق لأكثر من ذلك، فحتى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لها تطبيقات، فإذا كانت هذه القرارات ضد مصلحة إسرائيل أو الهند أو أمريكا فهي غير قابلة للتنفيذ، أما إذا كانت ضد دولة عربية أو مسلمة فهي فورية التنفيذ، ثم زادوا في النفاق درجة أشنع، وهو إعلان أمريكا أنها لا تلتزم بقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأمنها ومصالحها، في الوقت الذي تعاقب فيه كل من لا يلتزم

بما تريده من قرارات الأمم المتحدة. وليس هنا مجال الاستطراد في ذلك، وإنما أردنا أن نشير بإيجاز إلى مدى الانحراف عن الإسلام عقيدة وسلوكاً، ومدى الخضوع لإرادة أكابر المجرمين جراء الاعتراف بما يسمى **بالشرعية الدولية** والمجتمع الدولي إلى غير ذلك من الخدع. والآن بعد أن تبين لنا خطورة الحرب على الشريعة والهدف الخبيث من ورائها، يبرز السؤال الهام: وما هو العمل؟ وما هو الحل؟

الحل هو إقامة الدولة المسلمة بالتصدي للحلف الصليبيي اليهودي لطرد قواته من بلاد الإسلام وخلع الحكام العملاء وتنصيب الحكومة المسلمة والدفاع عنها.

ولعل الحقيقة قد اتضحت لكل ذي عينين أن الحلول السلمية لا تجدي شيئاً أمام التكبر الصليبي الذي يستخدم القوة الباطشة في الاحتلال المباشر لبلادنا، وأمام البطش الحكومي الذي يفرض نفسه بالدبابات والتزوير.

إذن فلم يبق إلا الجهاد باليد وللسان للنكارة في أعداء الإسلام وفضح مخططاتهم.

إنه طريق طويل ولكنه طريق الأبياء والمرسلين وأتباعهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة" (صحيح مسلم ج: 3 ص: 1524)

وقد اقتضت سنة المولى سبحانه وتعالى أن يتدافع الحق والباطل (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين). ولذا إذا طغى الباطل فلا بد من ظهور الحق لمقاومته، ومقاومة الباطل بعد استشرائه تنشأ شيئاً فشيئاً.

وهذه المرحلة التي نعيشها تمثل ظهور الحق، واستعصاءه على الانكسار تحت ضغط قوى الكفر العالمية، ثم بداية مرحلة الرد والنكاية، وأخيراً وليس آخرأ تعاطف الأمة والتفافها حول الطليعة المجاهدة، واكتساب الطليعة المجاهدة عمقاً شعبياً

يتخطى حواجز اللون والجنس والعرق والوطن، ويتوحد حول رأية الجهاد لمدافعة أعداء الإسلام.

وسيستذكر كثير من اليائسين على الطليعة المجاهدة مقاومتها للهيمنة الكفرية العالمية. وهؤلاء لم يفقهوا في الدين ولا في الدنيا ولا تاريخ الأمم ولا السنن الجارية في أحوال البشر شيئاً، كما أنهم لم يفهوا تركيب المادية الصليبية المعاصرة، ولم يعرفوا عن مدى ضعفها واهترائها شيئاً، بل لم يدركوا مدى القوة الكامنة في عقيدة الإسلام والطاقات الهائلة التي تتمتع بها الأمة المسلمة، بل لم يدركوا من خطورة أمة الرسالة ما أدركه أعداؤها. ولكن لما تخاذلوا حرموا من بصيرة، والتتصقوا بواقعهم الذليل، وداروا في فلكه، وقيدوا أنفسهم بأغلاله بأيديهم، خوفاً من أن تحملهم الهمة على التضحية.

يرى الجناء أن العجز عقلٌ وتلك خديعة الطبع اللئيم  
حب السلامة يتنى عزم صاحبه عن المعالي ويغرى المرء  
بالكسل

فإن جنحت إليه فاتخذ نفقاً في الأرض أو سلماً في الجو  
فاعتزل

أما أهل الجهاد فهم على يقين من وعد ربهم، واطمئنان إلى صدق رسالتهم. يتمتعون بهمة نفس تعينهم على التصدي لأعدائهم وبصيرة بأحوال العالم من حولهم، وكل هذا من بركات عقيدة التوحيد وثمارها الطيبة في النفس والحركة والجماعة، (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا).

كانت هذه بعض الخواطر عن طريق الجهاد - لتحكيم شريعة الله - الممتد من لدن آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فما كان فيها من خير فهو من توفيق الله و蒙ته، وما كان فيها من غير ذلك فهو من نفس كاتبها ومن الشيطان. (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## المراجع

- وقد رتبتها ترتيباً أبجدياً. وذكرت فيها تفاصيل طبعة كل مرجع موجود في الكتاب ليسهل الرجوع إليه لمن أراد، وأسائل القارئ المعاذرة عما وقع فيها من نقص لظروف التنقل وقلة الاستقرار، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405هـ.
  - الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي أبي الحسن رحمه الله، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1404هـ، الطبعة الأولى.
  - أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبي إسحاق رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1405هـ، الطبعة الأولى.
  - أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.
  - بحر الدم فيما تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبدالله بن أنس رحمه الله، دار الرأي، الرياض، سنة 1989م، الطبعة الأولى.
  - تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت.
  - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار الفكر.
  - التاريخ الصغير (الأوسط) لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي رحمه الله، دار الوعي - مكتبة دار التراث، حلب - القاهرة، سنة 1397هـ - 1977م، الطبعة الأولى.
  - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي رحمه الله، مكتبة الرشيد، الرياض، سنة 1999م، الطبعة الأولى.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء رحمة الله، دار حراء، مكة المكرمة، سنة 1406هـ، الطبعة الأولى.
- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لمحمد بن طاهر بن القيسراني رحمة الله، دار الصميدي، الرياض، سنة 1415هـ، الطبعة الأولى.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد رحمة الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1417هـ، الطبعة الأولى.
- التعديل والتجرح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي رحمة الله، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1406هـ- 1986م، الطبعة الأولى.
- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر بن الحاج المروزي أبي عبد الله رحمة الله، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة 1406هـ، الطبعة الأولى.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء رحمة الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1401هـ.
- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمة الله، دار الرشيد، سوريا، سنة 1406هـ- 1986م، الطبعة الأولى.
- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمة الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1404هـ- 1984م، الطبعة الأولى.
- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحاج المزري رحمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1400هـ- 1980م، الطبعة الأولى.
- التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله.

- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي رحمة الله، دار الفكر، سنة 1395هـ- 1975م، الطبعة الأولى.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبي جعفر رحمة الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1405هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلاطي العلائي رحمة الله، عالم الكتب، بيروت، سنة 1407هـ- 1986م، الطبعة الثانية.
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله رحمة الله، دار الشعب، القاهرة، سنة 1372، الطبعة الثانية.
- الجامع الصحيح سنن الترمذى لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخارى الجعفى رحمة الله، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، سنة 1407هـ- 1987م، الطبعة الثالثة.
- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازى التميمي رحمة الله، دار إحياء التراث العربى، بيروت، سنة 1371هـ- 1952م، الطبعة الأولى.
- حجة الوداع لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى رحمة الله، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1998هـ، الطبعة الأولى.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى رحمة الله، دار الكتاب العربى، بيروت، سنة 1405هـ، الطبعة الرابعة.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي أبي عبد الله رحمة الله، مكتبة المنار، الزرقاء، سنة 1406هـ، الطبعة الأولى.

## **إنذار رأية الإسلام**

- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني **أبي بكر رحمة الله**، دار المعرفة، بيروت، سنة 1407هـ، الطبعة الأولى.
- رسالة تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله، الطبعة الأولى سنة 1411هـ، دار المسلم، الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي **أبي عبد الله** المعروف بابن قيم الجوزية رحمة الله، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، سنة 1407هـ- 1986م، الطبعة الرابعة عشر.
- سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى **أبي بكر البيهقي** رحمة الله، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، سنة 1414هـ - 1994م.
- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور رحمة الله، دار العصيمي، الرياض، سنة 1414هـ، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي **أبي عبد الله** رحمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1413هـ، الطبعة التاسعة.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمة الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1410هـ، الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج **أبي الحسن القشيري** النيسابوري رحمة الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي رحمة الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1392هـ، الطبعة الثانية.
- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي رحمة الله، دار المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1404هـ- 1984م، الطبعة الأولى.
- الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب النسائي رحمة الله، دار الوعي، حلب، سنة 1369هـ، الطبعة :: الأولى.

- الضعفاء والمتروكين لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج رحمة الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري رحمة الله، دار صادر، بيروت.
- العلل ومعرفة الرجال اسم الكتاب لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني رحمة الله، المكتب الإسلامي - دار الخانى، بيروت، الرياض، سنة 1408هـ- 1988م، الطبعة الأولى.
- عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مفتى السعودية السابق.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعى رحمة الله، دار المعرفة، ، بيروت، سنة 1379هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني رحمة الله، دار الفكر، بيروت.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمة الله.
- الفصل في الملل والنحل لأبي محمد بن حزم رحمة الله.
- في طلال القرآن للأستاذ الشهيد -كما نحسبه- سيد قطب رحمة الله.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي رحمة الله، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، سنة 1413هـ- 1992م، الطبعة الأولى.
- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني رحمة الله، دار الفكر، بيروت، سنة 1409هـ- 1988م، الطبعة الثالثة.

## **إنجاز رأية الإسلام**

- الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمیة في الفقه لأحمد عبد الحليم بن تيمیة الحراني أبي العباس رحمه الله، مكتبة ابن تيمیة.
- الکنی والأسماء لمسلم بن الحاج بن مسلم القشيري أبي الحسين رحمه الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة 1404هـ، الطبعة الأولى.
- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعی رحمه الله، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، سنة 1406هـ-1986م، الطبعة الثالثة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي رحمه الله، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، سنة 1407هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله.
- المراسيل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى رحمه الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1397هـ، الطبعة الأولى.
- المستدرک على الصحيحین لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاکم النیسابوری رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411هـ-1990م، الطبعة الأولى.
- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، سنة 1998م، الطبعة الأولى.
- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي رحمه الله، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة 1404هـ-1984م، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني رحمه الله، مؤسسة قرطبة، مصر.

## إعجاز رأية الإسلام

- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي رحمة الله، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 1409هـ، الطبعة الأولى.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني رحمة الله، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة 1404هـ- 1983م، الطبعة الثانية.
- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي رحمة الله، مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة 1405هـ- 1985م، الطبعة الأولى.
- المغني في الصفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي رحمة الله.
- المقتني في سرد الكنى لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمة الله، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة 1408هـ.
- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبي عبد الله رحمة الله، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1409هـ، الطبعة الأولى.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمة الله، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1995م، الطبعة الأولى.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمة الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي رحمة الله، بيروت، سنة 1379هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**الفهرس**

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
5	- الفصل الأول عرض موجز لأدلة الشرع في وجوب التحاكم إلى المولى سبحانه وتعالى وحده. أولاً: الأدلة من القرآن.
5	(١) _ (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك..) [النساء 60-65]
6	* قول ابن جرير الطبرى - رحمه الله في هذه الآيات الكريمة .
6	* قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذه الآيات الكريمة .
7	* قول الشيخ سيد قطب - رحمه الله - في هذه الآيات
11	(٢) _ (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور....) [المائدة 44-49]

## إعجاز رأية الإسلام

12	* قوله الشيخ سيد قطب - رحمه الله - في هذه الآيات الكريمة
13	* الإعتبارات والإقرارات في السياق القرآني :
13	- الإعتبار الأول : قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر
15	- الإعتبار الثاني : اعتبار الأفضلية الحنمية المقطوع بها .
18	(3) _ ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون ... )
27	_ رد شهتين : (4)
27	الشبهة الأولى : الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً ينقل عن الملة . الرد عليها :
28	1- من حيث السنن .
32	2- من جهة علم الأصول .
32	3- عدم قبول كلام الصحابة - رضوان الله عليه - على إطلاقه
33	* تعليق الشيخ أبيمن الظواهري على النقاط السابقة وأنواع كفر الاعتقاد
38	4- أقوال الصحابة .
40	الشبهة الثانية : الآيات المذكورة لم تنزل في المسلمين.
42	- ثانياً: الأدلة من السنة.
46	- ثالثاً: أقوال العلماء.
49	- الفصل الثاني الحكم الواجب في حق الحكام المبدلین للشرائع.
51	- الفصل الثالث نظره على الواقع المعاصر للمسلمين.

